عبارة سم بعد كلام نصها والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد فإن علمه الإمام أيضا لم يصح أيضا والأصح وإن جهله صح علم الإمام أو لا فتأمله اه .

وقوله (فإن علم الإمام الخ) أي وعلم المأموم علمه به بخلاف ما إذا شك فيه فيصح كما يأتي عنه آنفا قوله (إذا علمه الخ) ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم المأموم فصد الإمام وعلم علمه به حال النية فإن شك في ذلك فينبغي الصحة ولو علم ذلك بعد الصلاة كما لو بان حدث الإمام فإن ذلك حدث عند الإمام ولم يبن إلا بعد الصلاة سم قوله (أيضا) أي كما أنه متلاعب في اعتقاده .

قوله (ويرد الخ) أي تصوير الخلاف بكون الإمام ناسيا قوله (بأن هذا لو كان) أي النسيان وقوله (فرض المسألة) خبر كان وقوله (لم يأت الخ) جواب لو والجملة الشرطية خبر إن قوله (عدم صحتها الخ) مفعول علل وقوله (من اعتبار نية الإمام) بيان لما علل الخ .

قوله (لأن الخ) تعليل لاستلزام ذلك الاعتبار عدم الصحة ويحتمل أن الأول متعلق بعدم صحتها الخ والثاني بدل مما علل الخ قوله (منه صحيحة) أي من الإمام نية صحيحة قوله (عند علمه) أي الإمام الحنفي قوله (قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) أقول لا يخفى ما في هذا الجواب فإن علمه بمبطل في اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل في الواقع واعتقادنا عدم المبطل إنما يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد أنه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر وأما أن